

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الشباب والرياضة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥١/٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية والجهة

الإدارية المختصة :

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسي للاتحادات النوعية المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه، ويلغى كل ما يخالفه.

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

النظام الأساسي للاتحادات النوعية

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول تعريف - أحكام عامة
٧	الباب الثاني أحكام العضوية
٧	الفصل الأول : شروط العضوية العاملة
٧	الفصل الثاني : إجراءات العضوية
٨	الفصل الثالث : إسقاط العضوية
٩	الباب الثالث مجلس الإدارة والجمعية العمومية

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .

٢ - الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الرياضة .

٣ - الهيئة : النادى أو الهيئة الرياضية أو الشبابية المشهرة قانوناً .

٤ - المجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الذى يقع
بائره اختصاصها من جميع النواحي، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق
القوانين واللوائح.

٥ - المجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع لوائح الهيئات
والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التتحقق
من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها
في حدود اختصاصها.

مادة (٢)

الاتحاد النوعي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون من الهيئات
الشهرة قانوناً التي تتمثل في أغراضها ونشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم أوجه هذا
النشاط وتنسيقها بينها، وتبادل الاستفادة بنشاطها وتنظيم مصادرها.

وتحت الشخصية الاعتبارية للاتحاد النوعي بمجرد شهر نظامه على وفق أحكام
القانون، ويعُدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة.

وتلتزم الهيئات الأعضاء بالاتحاد بالقرارات التي يصدرها الاتحاد والعمل
على تنفيذها.

ويكون لكل عضو في الاتحاد استقلاله الذاتي في مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفي استغلال أمواله في تحقيق أغراضه في حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد.

مادة (٣)

مع عدم المساس بأى حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون، أو هذا النظام .

بباشر الاتحاد النوعي الاختصاصات الآتية :

تنظيم أوجه النشاط بين الهيئات الأعضاء لتحقيق رسالة الاتحاد، وإمساك سجلات لكل نوع من أنواع النشاط متضمنة بيانات الأعضاء المشتركين فيه ومواعيد ومناسبات ممارسة النشاط وأية بيانات أخرى .

التنسيق بين برامج وأنشطة الهيئات الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.

تنظيم عمليات التمويل المشترك للأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانيتها.

متابعة نشاط الهيئات الأعضاء لتنظيم جهودها بما يعود على الهيئة بالنفع.

تقديم المعونات والنصائح والإرشاد للهيئات الأعضاء.

العمل على إعداد القادة اللازمين للنهوض بمستوى الخدمات والأنشطة.

ويحظر على الاتحاد النوعي الآتى :

مباشرة أي نشاط سياسي، أو حزبي، أو الترويج لأفكار، وأهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال الاتحاد .

إنشاء أي مبانٍ، أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

الدخول في اتفاقيات، أو إبرام عقود ذات مردود مالى، أو اجتماعى، أو ثقافى مع الجهات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية.

الباب الثاني

أحكام العضوية

(الفصل الأول)

شروط العضوية العاملة

مادة (٤)

عضو الاتحاد هو الهيئة التي تكتسب عضوية الاتحاد من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويتها وسدادها المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذا النظام، وتتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المنترية على هذه العضوية، ويشترط فيه :

- ١ - أن يكون من الأندية أو الهيئات الرياضية أو الشبابية المشهورة قانوناً.
- ٢ - أن يسدد رسم الانضمام الذي يحدده مجلس الإدارة.

مادة (٥)

تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات الاتحاد، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسلة، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته ومقره وبريميه الإلكتروني إن وجد، ورقم، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذي، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ.

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (٦)

يقدم طلب الحصول على العضوية من رئيس الهيئة إلى إدارة الاتحاد على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، ويرفق بالطلب بيانات مقر الهيئة وملاعبها ومنشآتها، وتاريخ تأسيسها ورقم شهر نظامها، ونسخة من نظامها الأساسي، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، وموافقة مجلس إدارة الهيئة على الانضمام للاتحاد، وبيان آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة.

(٧) مادة

على مجلس إدارة الاتحاد البت في طلبات الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب، أو من تاريخ انتهاء مدة البت في الطلب دون رفض، بحسب الأحوال، وإلاعدت الموافقة كأن لم تكن.

ولمجلس الإدارة حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللهيئة حق التظلم لمجلس الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

(الفصل الثالث)

إسقاط العضوية

(٨) مادة

مجلس الإدارة إسقاط العضوية عن الهيئة عضو الاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء مجلس

الإدارة، في الحالات الآتية:

- ١ - الانسحاب من عضوية الاتحاد على أن يكون القرار صادر من مجلس إدارة الهيئة.
- ٢ - التأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة سنتين متتاليتين وذلك دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار.
- ٣ - فقد شرط من شروط العضوية.
- ٤ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لواحة الاتحاد، بعد التحقيق فيما نسب للهيئة من أعمال والاستماع لأقوال من يمثلها.

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها.
ولا يجوز النظر فى إعادة انضمام الهيئة التى أسقطت عضويتها قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ الإسقاط .

الباب الثالث

مجلس الإدارة والجمعية العمومية

مادة (٩)

يدبر شئون الاتحاد مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص يتكون من رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق، وأربعة أعضاء، وممثل للجهة الإدارية المختصة.

ويكون لمجلس الإدارة سلطات و اختصاصات الجمعية العمومية.

ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد في صورة جمعية عمومية بقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه.

مادة (١٠)

يتعين أن يتتوفر في عضو مجلس إدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل.

٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.

٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أُعْفِى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت صدور قرار التعيين.

٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.

٦ - ألا يكون قد سبق فصله، أو أُسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط.

٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.

مادة (١١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أموره، ووضع اللوائح الداخلية الالزمه.
- ٢ - البث في طلبات الانضمام للاتحاد.
- ٣ - وضع برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات الهيئات الأعضاء، وتقديم النص والمشورة لها، وتسويه ما قد ينشأ بينها من خلاف.
- ٤ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تُبرم باسم الاتحاد، بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص.
- ٥ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال الاتحاد.
- ٦ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للاتحاد، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ٧ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٨ - تعيين المدير التنفيذي، والجهاز الوظيفي للاتحاد، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تُعدُّ لهذا الغرض، وتحديد اختصاصاتهم.
- ٩ - تشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله، سواء من أعضاء المجلس، أو من غيرهم.
- ١٠ - اختصاصات الجمعية العمومية.
- ١١ - الاختصاصات الأخرى الالزمه لمباشرة نشاط الاتحاد.

مادة (١٢)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً، وفي حال غيابه يتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للاتحاد الذى لا تتجاوز إيراداته السنوية مائة ألف جنيه أن يعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل.
ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا ماليًا متفرغاً.

مادة (١٣)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسة لأوجه الأنشطة المختلفة بالاتحاد فى حال حضوره.
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتب ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (١٥)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ،
والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف.

٢ - الإشراف على الإدارة المالية.

٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرة الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل أو الجهة الإدارية المختصة، ولا تقييد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع المジャンب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتقسم إدارة الاتحاد سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس الاتحاد والمدير التنفيذي، أو القائم بعملهما.

وتسرى ذات القواعد والإجراءات على اجتماع مجلس الإدارة في صورة جمعية عمومية.

مادة (١٧)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعاً، أو شرعاً، أو إيجاراً بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالاتحاد، أو أقاربهم، أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (١٨)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة وتعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً.

مادة (١٩)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعدُّ الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالما يكىن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - إذا فقد أي شرط من شروط عضوية مجلس الإدارة.

وفي هذه الحالات يصدر مجلس إدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٢٠)

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمة إليها.

مادة (٢١)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإداره؛ لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.
وذلك دون الإخلال بحق ذوى الشأن فى التظلم للجهة الإدارية المختصة.